

- ٩ - الجراحة .
- ١٠ - الأمراض الباطنة .
- ١١ - الطب المدرسي والصحة المدرسية .

- ١٢ - الأنف والأذن والحنجرة .
- ١٣ - الأمراض الحلقية والسريرية .
- ١٤ - جراحة المجرى البولي .
- ١٥ - جراحة العظام .
- ١٦ - تحليل مياه الشرب والمحارى .
- ١٧ - البكتريولوجيا .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- ١ - التشريح .
- ٢ - علم وظائف الأعضاء .
- ٣ - الأستروجيا .
- ٤ - الكيمياء الحيوية .
- ٥ - الباتولوجيا .
- ٦ - الأقربازين .
- ٧ - البكتريولوجيا .
- ٨ - الباثولوجيا الأكلينيكية .
- ٩ - الطفيلييات .
- ١٠ - علم السموم الكيميائي .

(د) درجتين عاليتين وهما :

درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- ١ - الطب الباطني العام .
- ٢ - أمراض الوضع والأطفال .
- ٣ - طب البلاد الحارة .
- ٤ - الصحة العامة .

قانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة عين شمس

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلی القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ،

وعلی القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣ باللائحة الأساسية لكلية طب العباسية بجامعة عين شمس والمرسوم الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ اللائحة الداخلية لكلية طب العباسية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على معارضه وزير التربية والتعليم ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الطب ، الترجات والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

١ - طب العيون وجراحتها .

٢ - الأشعة والكهرباء الطبية .

٣ - الطب الشرعي وطب الصناعات


٤ - طب الأطفال .

٥ - أمراض النساء والتوليد .

٦ - التخدير .

٧ - الأمراض العصبية والعقلية .

٨ - التدرن .



ويجوز مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، أن ينفيه في المقام المذكورة أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد.

وتبين اللائحة الداخلية للكلية، كيفية توزيع المواد على سن الدراسة وعدد الدروس الخصصة لكل مادة ونظام الامتحان فيها.

مادة ٣ - لا يقبل بالسنة الأولى للبكالوريوس إلا من ينبع في امتحانات السنة الإعدادية.

ولابنحو درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا من ينبع في الامتحان النهائي.

مادة ٤ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، أن يعني الطالب من حضور المقرر الدراسي كلها أو بعضه في جميع سنوات الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائي إذا ثبت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقررياً دراسياً معادلاً في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة.

مادة ٥ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعني الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي إذا ثبت أنه نال درجة أو دبلوماً في امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد، امتحاناً في مقرر معادل.

دبلومات التخصص

مادة ٦ - يشرط في قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص، أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب معترف بها من الجامعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية

ويقبل كذلك:

(أ) للدراسة للدبلوم البكتريولوجي من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيماية الصيدلية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

(ب) للدراسة للدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلاً على بكالوريوسي العلوم في الفسيولوجيا أو في الكيمياء أو بكالوريوس الصيدلة والكيماية الصيدلية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

٥ - الطب الشرعي وطب الصناعات.

٦ - الأمراض الجلدية.

٧ - الأمراض العصبية.

٨ - التخدير.

٩ - العلوم الفنية.

ودرجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية:

١ - الجراحة العامة.

٢ - أمراض النساء والتوليد.

٣ - الأمراض التناسلية.

٤ - جراحة المخاري البوالية.

٥ - جراحة العظام.

٦ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة.

٧ - طب العيون وجراحتها.

(م) دبلوم تخصص في:

١ - الصحة العامة.

٢ - طب البلاد الحارة ومحنتها.

درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة، خمس سنوات ونصف سنة جامعة تبيّنها سنة إعدادية.

وبتناول الدراسة مقرراً عملياً وعملياً في المواد الآتية:

الطبيعة، النبات، الحيوان، الكيمياء، الكيمياء الحيوية، التشريح البشري، علم الأجنحة، علم الأنسجة والخلايا، وظائف الأعضاء، علم النفس، الباتولوجيا، الباتولوجيا الأكلينيكية، الأقرباريزين وفن تركيب العقاقير، الأقرباريزين التطبيق، الطفيليات، البكتريولوجيا، علم الصحة والطب الوقائي، الطب الشرعي وطب الصناعات، الأمراض الباطنة، الجراحة، الأنف والأذن والحنجرة، أمراض النساء والتوليد، الرمد، الأشعة، العلاج الطبيعي، التخدير، علم الأمراض النفسية.

٢ - أن يتواافق فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد زاول مهنة الطب خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لائق عن سنتين وظيفة طبيب في مستشفى تعليمي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لائق عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب في أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة .

(د) في درجة دكتور في الطب الشرعي أن يكون قد شغل لمدة لائق عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب شرعى وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١١ - للحصول على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة يجب على الطالب :

١ - أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

٢ - أن يقدم رسالة تقبلاها الكلية وأن يناقش فيها ، ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحانات الماجستير بكتابه مقال في موضوع تعييهلجنة الامتحان .

دبلوم الصحة العامة ودبلوم طب البلاد الحارة وصحتها

مادة ١٢ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على دبلوم الصحة العامة أو دبلوم طب البلاد الحارة وصحتها ، أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب معترف بها من الجامعة .

مادة ١٣ - للحصول على دبلوم الصحة العامة أو طب البلاد الحارة وصحتها يجب على الطالب :

١ - أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

٢ - أن يؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة بهذه الدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة .

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على كل من دبلوم الصحة العامة ودبلوم طب البلاد الحارة وصحتها ، سنة واحدة .

(ج) للدراسة للدبلوم تحليل مياه الشرب والمحارى، من يكون حاصلاً على دبلوم البكالوريوس أو دبلوم الصحة العامة أو بكالوريوس الصيدلة والكيماو الصيدلانية أو بكالوريوس الطب في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

(د) للدراسة للدبلومات التخصص في العلوم الفنية من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

(هـ) للدراسة للدبلوم السوم الكيميائى، من يكون حاصلاً على بكالوريوس الطب والجراحة وبكالوريوس الطب البيطري وبكالوريوس الصيدلة والعلوم (فرع الكيمياء) .

مادة ٧ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم العلوم الفنية فلتتها ستة دبلوم الأشعة ودبلوم مياه الشرب والمحارى فدة كل منها سنة ونصف سنة .

مادة ٨ - يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص في الطب أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقاً لأحكام تلك اللائحة .

مادة ٩ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً له في معهد معترف به من الجامعة .

ويعفى من حضور المقرر ، الأطباء المقيمين في أقسام المستشفيات التعليمية أو العيادات بالأقسام الفنية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويجوز لاعفاء الطالب من أداء الامتحان اذا كان حاصلاً على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

درجة دكتور في الطب وماجستير في الجراحة

مادة ١٠ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة ما يأتى :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .

EGYPT
MAILING
RECD. 17 JAN 1955
REPL.

الوقائع المصرية - العدد ٩٢ مكرر ، غير اعتيادي في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤

قرار

باعتبار اللائحة الداخلية لكلية الطب

بجامعة عين شمس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية

وعلى القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب
بجامعة عين شمس

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بلائحة

النظام الدراسي والتأديبي للطلاب الجامعات

وببناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم

قرر بجلسته المنعقدة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتبار اللائحة الداخلية

لكلية الطب بجامعة عين شمس المرافقه لهذا القرار ما

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١٠ ح)

اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة عين شمس

درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بالسنة الإعدادية، أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو على شهادة معادلة تعرف بها الجامعة.

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بترتيب النجاح في المواد المؤهلة للدراسة بكلية بحسب ما يقرره مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية.

مادة ١٥ - مجلس الجامعه بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفي الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه اذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً.

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان اذا كان حاصلاً على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

أحكام وقنية وختامية

مادة ١٦ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعه بعد أخذ رأى مجلس الكلية، أن يصدر من الأحكام الوقنية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٧ - يلغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣ والمرسوم الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ المشار اليهـ .

مادة ١٨ - على وزير التربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١٠ ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمد نووى نعى رضوان أحد حسن الباقوى

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومى وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١٠ ح)

وزير الأشغال العمومية

ذكرى عبى الدين بكاشي (١٠ ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى بكاشي (١٠ ح) كمال الدين حسين صالح (١٠ ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

حسن سرحان (فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التقويم

أنور السادات (فائد جناح) عبد الحكم عاصم لواه (١٠ ح) جندى ميدالملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني